قرار رقم (CR-2024-225059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225059)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (AC-107868-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107868)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها ...، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (168,903) مائة وثمانية وستون ألفاً وتسعمائة وثلاثة ريالات.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (168,903) مائة وثمانية وستون ألفاً وتسعمائة وثلاثة ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (337,806) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وستة ريالات.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/10/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (إطارات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/05/07هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/03/16م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث طاقة الاختراق للإطار أقل من القيمة المطلوبة بالمواصفة GSO 647 البند 2.4 وجدول رقم 1 لاختبار المتانة (Strength Test)، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد بعدم التصرف بها إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، وأن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم تفويض مكتب للتخليص الجمركي ليقوم باستيراد البضاعة وتخليصها جمركياً بعد تزويده بكامل المستندات المطلوبة للاستيراد إلا أن هذا المكتب لم ينفذ ما تم الاتفاق عليه فقد قام

قرار رقم (CR-2024-225059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225059)

بالتصرف دون الرجوع لصاحب المؤسسة، كما أنه قد استورد أكثر من مره دون علم صاحبة المؤسسة، كما أن اللجنة مصدرة القرار أدانت المؤسسة بالتهريب الجمركي واستندت بذلك إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد التي لا تنطبق على الواقعة محل القضية، ذلك أن المكتب الذي تم تفويضه لم يقم بإدخال أو محاولة إدخال البضاعة بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها بدليل مرور البضاعة بشكل نظامي وببيانات استيراد وقد تم فسحها بموجب تعهد بعدم التصرف، وبالتالي فإن التصرف بالبضاعة في هذه الحالة لا يرقى إلى وصفه بالتهريب الجمركي وإنما يعد مخالفة وفقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى انتفاء القصد الجنائي لدى المؤسسة باعتبار أنه لم يثبت للجنة الابتدائية أنها فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً أو حائزاً كما جاء في نص المادة (144) من نظام الجمارك الموحد الذي استندت إليه اللجنة في إدانتها للمؤسسة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف موضوعاً والطعن في القرار المعترض عليه جملة وتفصيلاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/19م تضمنت ما ملخصه أن العلاقة بين المؤسسة والمخلص علاقة تعاقدية يحق للمستأنف الرجوع على المخلص بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، كما أن التفويض الجمركي الصادر من المؤسسة للمخلص الجمركي تضمن القيام بكافة الإجراءات الجمركية حيال الإرسالية محل الدعوى وبناءً على ذلك فإن المسؤولية تقع على عاتق المؤسسة، لا سيما وأن المؤسسة قد أقرت في لائحتها الاعتراضية أنها هي من قامت بتزويد المخلص الجمركي بكامل المستندات للاستيراد لإتمام الإجراءات الجمركية، كما أن ما قامت به المؤسسة مخالفة صريحة للنظام بعدم تجاوبها مع الجمرك لإعادة الإرسالية المفسوحة مؤقتاً رغم التعهد الموقع من قبلها، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، بالإضافة إلى أن تاريخ البيان يعود إلى عام 1435هـ، ولم تلتفت المؤسسة لحجم إهمالها وتقصيرها طيلة هذه السنوات بل استمرت في عدم استجابتها لخطابات الجمرك، وكان من الأحرى عليها التواصل مع الجمرك والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية وإخلالها بالتعهد المأخوذ عليها، كما أن الإرسالية تعد من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تمس صحته وتؤثر على موارده المالية، وذلك جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، إضافة إلى أن جرائم التهريب الجمركي كم الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-107868)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تدفع به مالكة

قرار رقم (CR-2024-225059) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225059)

المؤسسة المستوردة من أنها قد فوضت مكتب التخليص الجمركي لإنهاء إجراءات الإرسالية محل الدعوى ولم يقم بما تم الاتفاق عليه لقيامه باستيراد البضاعة دون علمها، إذ أن الجمارك لا شأن لها عند تطبيق النظام الجمركي في شأن فسح الإرساليات بالعلاقة التي تجمع المستورد والمخلص الجمركي ما دام أن تلك الإرساليات قد تم تنظيم بيان الاستيراد بخصوصها باسم المستورد سواء ترتب على ذلك وجود واقعة تهريب تعلقت بالإرسالية المخالفة أو ارتبطت الإرسالية بمخالفة إجراءات جمركية عند مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه في شأنها والتصرف بالإرسالية التي لم يتم فسحها من جهة الاختصاص والمستأنف هو وشأنه في الرجوع على من يدعي حصول الضرر عليه باستغلال ما يزعم من تفويض يتجاوز به مكتب التخليص الجمركي ما تم الاتفاق عليه معه، وحيث إن التصرف بالإرسالية التي فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يتقرر معه تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأن المستأنفة، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-107868)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي قيمة الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (185,793) مائة وخمسة وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...